الأمم المتحدة

A/HRC/25/L.14

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 March 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية): مشروع قرار

٢٥/...

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٦٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

(A) GE.14-12239 250314 250314

1412239

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، و٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٦٣/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٦٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، و٦٥/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٦٥/١٦٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و٦٧/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٦٨/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٣ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و١٩/٣٨ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/١٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام بضمان تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع الشعوب، سعياً إلى تحقيق غاياتها الخاصة بها، أن تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وأنه لا يجوز بأية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ يسلم بأن الفساد عائق خطير أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويُحوِّل الموارد عن الأنشطة اللازمة للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تثير جزعه الحالات التي قد تشكل فيها عائدات الجرائم المتصلة بالفساد والمنطوية على كميات هائلة من الأصول نسبة كبيرة من موارد الدول، بحيث يهدّد الحرمان منها الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، ويؤثر سلباً في استخدام الدول أقصى قدر من الموارد المتاحة في إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تقوّض بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها

أو المدنية والسياسية، وبخاصة الحق في التنمية، ما قد يهدّد استقرار المجتمعات وأمنها ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاق ويشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لا سيما عندما تفضي الاستجابة الوطنية والدولية غير المناسبة إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويؤكد على دورها الرئيسي في توطيد التعاون الدولي لتيسير إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، ويشدد على ضرورة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن تنفيذ قرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته، لا سيما تلك المعتمدة في دورتيه الرابعة والخامسة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تؤكد أنه لا ينبغي للدول الأطراف رفض تبادل المساعدة القانونية، عملاً بالاتفاقية، بما في ذلك التذرع بالسرية المصرفية،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية في منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها،

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ولإعادة تلك الأصول، وإذ يشير إلى أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث منها،

وتقديراً منه لما يبذله مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهود متواصلة، من خلال مختلف أفرقته العاملة الحكومية الدولية، لمتابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولإسداء النصح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أجل منع الفساد، ولتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يؤكد مسؤوليات الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يدرك أن على بلدان المصدر أن تسعى إلى إعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً، بما في ذلك الحق في التنمية، وتتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المتلقية، من ناحية أخرى، أن تساعد في إعادة الأموال وتيسّر هذه العملية، بما في ذلك عبر المساعدة القضائية، في إطار التزامها بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في ميدان حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه

في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الفقرة ٣ من المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية،

وإذ يؤكد أيضاً الالتزام المتعهَّد به، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولى مكافحة الفساد الأولوية على الصعد كافة وبأن تكبح التحويل غير المشروع للأموال،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات في إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يأخذ في اعتباره ما لاسترداد الأصول المنهوبة من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات المتعلقة بتقديم معلومات تحدِّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وإذ يضع في اعتباره أن لكل من يُتهم بجريمة الحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

وإذ يقر بالتقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع لأسباب منها تباين النظم القانونية، وتعقد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة لاستردادها في الحالات التي تشمل أشخاصاً مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم أيضاً بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقبات الوقائعية والمؤسسية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أنه، كما هو مبيّن في التقرير المؤقت الذي أعده الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١)]، على الرغم من ندرة البيانات العامة المتاحة، فمعظم التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع تنبع من بلدان نامية، وأنه رغم الجهود المكثفة التي يبذلها المجتمع الدولي لكبح تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، تشير الدراسات الأخيرة إلى أن هذه التدفقات زادت من حيث القيمة الحقيقية بمتوسط سنوي قدره ٨,٦ في المائة، أي بما يفوق متوسط معدل النمو الاقتصادي في البلدان النامية على مدى الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠، وأن خسارة البلدان النامية من التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع في عام ٢٠١٠ تُقدَّر بما

(١) A/HRC/22/42 وCorr.1.

يتراوح بين ٧٨٣ مليار دولار و١٣٨ ١ مليار دولار، بينما تبين الدراسة الشاملة التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، أن نحو ٢ في المائة فقط من المبالغ التقديرية للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، التي تغادر البلدان النامية سنوياً تُعاد إلى بلدانها الأصلية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أيضاً، كما بيَّنه الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في تقريره النهائي[٣]، أنه بينما لا تزال المساعدة الإنمائية الرسمية مصدراً مهماً للتمويل من أجل التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية، من شأن المبالغ الكبيرة المفقودة بسبب التدفقات المالية غير المشروعة – وتقدر بمبلغ ٩٤٦,٧ مليار دولار في ٢٠١١ – أن تساعد البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تعبئة الموارد المحلية من أجل التخفيف من وطأة الفقر، وتحقيق التنمية وإعمال حقوق الإنسان، والحد من اعتمادها على التمويل الخارجي، الذي قد يؤدي إلى تقلص مسؤوليتها الإشرافية على الخطط الإنمائية الوطنية،

وإذ يلاحظ القلق البالغ الذي يساور البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع نتيجة للفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، بغية تمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما قد يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

واقتناعاً منه بأن اكتساب ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ يشدد على أنّ أيّ موارد تُحرم منها الدولة نتيجة للفساد يمكن أن تحدث الأثر السلبي ذاته، بصرف النظر عن تصديرها أو الاحتفاظ بها داخل البلد،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالدراسة الشاملة التي أعدها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]؛

٢- *يهيب* بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

---

(٢) AHR/19/42 وCorr.1.

(٣) A/HRC/25/52.

٣- *يهيب* بالدول أن تنظر في سن تشريعات تتناول الجرائم التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، من قبيل التهرب الضريبي وتجنب الضرائب، والتي تحرم الحكومات من مصادر دخل محلية مشروعة لتنفيذ خططها الإنمائية؛

٤- *يؤكد* الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية دون شروط، طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ووفقاً لالتزام الدول في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام رفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولى مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وأن تكبح التحويل غير المشروع للأموال، ويحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجميدها واستردادها؛

٥- *يقر* بأهمية الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بوسائل منها تشجيع اتساق السياسات القائمة على حقوق الإنسان في مداولات وإجراءات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وفي العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٦- *يدعو* مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر، من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بمنع التحويل الدولي للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكشف هذا التحويل وردعه على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول، واضعاً في اعتباره، أنه بصرف النظر عن قدرات مؤسسات وسلطات الدولة المطالِبة بإعادة الأموال ومواردها وإراداتها، هناك مجتمع ضحية يعاني عواقب تحويل هذه الأموال؛

٧- *يرحب* بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الخامسة تجديد ولاية اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية مفتوحة العضوية بشأن التعاون الدولي، بغية إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الدول فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويشير مع التقدير إلى مبادرة مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الأصول المنهوبة، ويشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٨- *يحث* الدول على النظر في إنشاء أفرقة عاملة حكومية دولية معنية بالأثر السلبي للتدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان، ومواصلة استكشاف التدابير السياساتية المتخذة للتصدي لهذه الظاهرة، وتنسيق جهود المنظمات

المتنوعة المعنية ببحث مختلف أشكال التدفقات المالية غير المشروعة، والنظر في إمكانية وضع معاهدة دولية شاملة بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والتدفقات المالية غير المشروعة، بما فيها قضايا التهرب الضريبي، ونقل الأرباح الذي تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات والحد من قدرة التشريعات المتعلقة بالسرية بهدف تيسير التدفقات المالية غير المشروعة؛

٩- *يدرك* أن التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع من أقل البلدان نمواً قد لا تمثل سوى جزء صغير من مجموع الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على الصعيد العالمي لكنها تؤثر سلباً على نحو خاص في التنمية الاجتماعية وفي إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في هذه البلدان، بالنظر إلى حجم اقتصاداتها، ويعرب عن قلقه الشديد لأن هذه التدفقات تفوق حسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى عدد كبير من أقل البلدان نمواً وتفوق أحياناً مدفوعاتها لخدمة الدين؛

١٠- *يشدد* على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ستتيح للدول التي تَغيَّر نظامها فرصة أخرى لتحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوفاء بالتزامها بالاستجابة إلى التطلعات المشروعة لشعوبها؛

١١- *يقر* بالدور المهم الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبيه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤكد من جديد في هذا السياق أن على الدول حماية الأشخاص المبلغين وفقا للمادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

١٢- *يرحّب* بالمبادرات الوطنية المتخذة حديثاً لاعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، وبالاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون على تيسير إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وضمان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

١٣- *يدعو* إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبذولة لمنع ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع، في هذا الصدد، التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

١٤- *يهيب* بجميع الدول التي تُوجَّه إليها طلبات بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة

وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تقر بأنها عند وفائها بالتزاماتها في هذا المضمار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تكون أيضاً مسؤولة تجاه المجتمعات المتأثرة بالفساد عن بذل أقصى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من أجل الحد من الأثر السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة في مرحلة التعقب على الولايات القضائية المُطالِبة بإعادة هذه الأموال، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل تدابير مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

١٥- *يهيب* بجميع الدول المطالِبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين إجراءات المنع والكشف، وتصحيح مواطن الضعف أو سوء الإدارة التي يتم تحديدها، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

١٦- *يؤكد من جديد* أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد وملاحقة مرتكبيها ويهيب بجميع الدول أن تعزز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجِّع الدول المطالِبة على ضمان بدء إجراءات تحقيق وطنية وافية ودعمها بالأدلة اللازمة بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجِّع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على أن تقدِّم إلى الدولة المطالِبة، معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية؛

١٧- *يؤكد* أن الشركات مسؤولة أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وعلى ضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعّالة لتحقيق الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ومعالجتها، وفقاً لما ورد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٤]؛

١٨- *يشدد* على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى تطبيق تدابير فعالة للعناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتمس الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات

(٤) A/HRC/17/31، المرفق.

أجنبية بشأن تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالِبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

١٩- *يطلب* إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يواصل النظر كجزء من ولايته في التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على التمتع بحقوق الإنسان؛

٢٠- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يعد دراسة أخرى لتحليل التأثير السلبي للتدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع على التمتع بحقوق الإنسان في سياق خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥، وأن يقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

٢١- *يطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من التسهيلات والمساعدة لتمكين الخبير المستقل من أداء الولاية المنصوص عليها في هذا القرار، بما في ذلك عبر إجراء مشاورات، ويهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وكيانات دولية وإقليمية أخرى أن تتعاون مع الخبير المستقل تعاوناً كاملاً في هذا الصدد؛

٢٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الدول الأعضاء ومختلف المحافل التي تُعنَى بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، في إطار منظومة الأمم المتحدة، كي تنظر فيه وتحدد ما يلزم من إجراءات وتنسيق، بحسب الاقتضاء، لا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢٣- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.